Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الله ﷺ فإن الذى دفع الرجل إلى مثل هذا التصرف ثقته بما كان عليه رسول الله ﷺ من خلق عظيم وتواضع جم، وفى رواية «فأعظمت ذلك» فقال: يا بنى ليس بجبار، ولا غرابة فهو الرسول الرءوف الرحيم، فلما دعاه خرج الرسول ﷺ إليه وعليه قباء من الأقبية ويحتمل أن يكون ناشرا له أو حاملا إياه على يديه ليريه محاسنه وفى رواية «فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه» فقال ﷺ: خبأنا هذا لك . لأنه لم يكن حاضرا وقت القسمة، وفى الحديث ما يوهم ظاهره بعض الشبه منها:

أولا: أن الأمير ليس له أن يختص بما أهدى إليه بوصفه أميرا فكيف تم التصرف على هذا النحو؟ .

ثانيا: أن الأقبية كانت من حرير الديباج وعليها أزرار من الذهب، مع أن الحرير والذهب محرمان على الرجال .

ويجاب على الأمر الأول: بأن الأقبية جاءت إلى رسول الله ﷺ من المشركين هدية فهى حلال فله التصرف فيها كما يشاء بخلاف ما يهدى إلى غيره بصفته أميرا .

وأما بالنسبة للأمر الثانى: فإن هذا التصرف فى الحرير الذى عليه الذهب كان قبل ورود النهى أو يجوز إهداء ما حرم على الرجال استعماله لجواز تصرف المهدى إليه بالبيع أو دفعها إلى الزوجة .

وأما بالنسبة لصحة الهبة فيرى الجمهور ـ وهو قول الشافعى فى الجديد ـ ويرى الكوفيون أيضا أن الهبة لا تملك إلابالقبض، لقول أبى بكر لعائشة رضى الله عنها فى مرضه ـ فيما نحلها فى صحته من عشرين وسقا ـ وددت أنك حزتيه أو قبضتيه إنما هو اليوم مال الوارث . ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض . وفى القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية، وقالوا: تبطل إن لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثانى على الراجح، وتصح عند الحنابلة بالعقد وتملك به أيضا وتلزم بالقبض بإذن الواهب، وأما قوله «رضى مخرمة؟» فعلى أنه من قول الرسول ﷺ فهو استفهام عن مدى رضا الرجل بما أعطاه وإن كان من كلام الرجل فهو إقرار بكفايته وفرحه به .

الاستنباط

١ـ عظيم تواضعه ﷺ ولين جانبه وحسن معاملته للناس .

٢ـ مداراة بعض الناس الذين فى أخلاقهم شدة .

٣ـ إن نقل المتاع إلى الموهوب له يعتبر قبضا ويجوز إهداء الحرير والذهب وغيره مما يحرم على الرجال لصحة التصرف فيه بالبيع أو غيره .